قول ابن سيرين وابن زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب
الكشاف وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة
من النجاسات لان طهارة الثياب شرط في الصلاة
لانفع الا بها وهي الاولى والاحب في غير الصلاة وقبيح
بالمومن الطيب ان يحمل خبثا رقيل هو امر بتقصيرها
وهي لغة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول
وذلك مما لا يومن معه اصابة النجاسة الى هنا
لفظ الكشاف فان قلت فهل يصح الاستدلال
بالاية اذا حملت على الامر بتقصير الثياب قلت
نعم لان تقصير الثياب يستلزم تطهيرها عادة
فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد على
التفسير الاول لانه الحقيقة والثاني مجاز والاقل
هو الحقيقة وفي تفسير الاية اقوال اخر فقيل هو
معناه تقشك فطهر من الذنب فكني عن التقشير
بالثوب وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل
وعملك فاصلح وقيل وخلقك فحسن فان قلت
اذا حملت على الامر بتقصير الثياب يكون تطويلها
حراما فظهر ذلك قلت قد روى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ازرة المومن الى انصاف ساقية
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك
ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف
الساقين والجائز لا راهة الى الكعبين وما نزل عنهما
فهو ممنوع فان كان للخيلاء والتكبر فهو مع تحريم والا فتنزيه

والاحاديث

المطلقة ان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان
للخيلاء على قدر الامكان واما النساء فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن
ذراعا كذا في الاشراق قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل صلاة من غير طهور الحديث الطهور بضم
الطاء وفتحها هو التطهر على ما جيئ في قوله عليه
السلام مفتاح الصلاة الطهور يعني ان الله تعالى
لا يقبل صلاة اية صلاة كانت فرضا كانت او نفلا الا
بطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل ايضا صدقة
من مال حرام لان الله تعالى طيب ولا يقبل الا طيب
فقد قرن عليه السلام عدم قبول الصدقة من الحرام
بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة اذ انا بان
الصدقة تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها
كما ان الوضوء كذلك كذا قيل قوله والغلول هي الخيانة
في المغنم قال ابن السكيت اسم في المغنم الاغل غلولا
وقرئ وما كان لنبي ان يغل ويغل لهني يغل بخون
وهو في يغل يحتمل معنيين احدهما يخان يعني ان تؤخذ
من غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى الغلول قال
ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة
ولا من الحقد وعابين ذلك انه يقال من الخيانة
اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول
غل يغل بالضم كذا في الصحاح قوله اما الكتاب
فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان ظاهرا